

# <u>شروط التعامل وتأهيل المتنافسين حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر</u> بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

	نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	
اللازمة	يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.					الثامنة عشرة
اً لما توضحه	على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفق اللائحة.		<b>✓</b>	1		
متاز التأهيل -	في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من المسبق فقط.			۲	التاسعة عشرة	
	يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتع بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبه طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمته.		<b>✓</b>		العشرون	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمسين مليون) ريال. وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.			1	
يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.	./		۲	
في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.	<b>\</b>		٣	الخامسة عشرة
يستثنى أسلوب المسابقة ، وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة الف)ريال أو الحالات الطارئة . من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.			٤	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/١) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة ، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقا ، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.			1	
عند عدم اجتيار صاحب العرض الفائر لمرحلة التأهيل اللاحق يتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا. وتلغى المنافسة إذا لم يجتره جميع المتنافسين.	<b>\</b>		۲	السادسة عشرة
يجب على الجهة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المسبق.			٣	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام: يجب على الجهة الحكومية أن تطيق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.			1	
يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي: أ- القدرات المالية .ب - القدرات الإدارية. ج- القدرات الفنية. د-حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجرة. ه- الخبرات. و- حجم المشروع وطبيعته وتكلفته التقديرية . ز- نتائج التقييمات السابقة.	<b>✓</b>		۲	السابعة عشرة
توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.			٣	
يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، والا تهدف إلى حصر التعامل على منافسين محددين.			٤	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	
يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان - بحد ادنى - البيانات الآتية : السم الجهة الحكومية.				١	
نوع وطبيعة المشروع ومكان تتفيذه.			۲		
معايير وإجراءات التأهيل.	<b>✓</b>		٣	الثامنة عشرة	
موعد تقديم وثائق التأهيل			٤		
موعد إعلان المؤهلين.			٥		





# المملكة العربية السعودية شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلى:  أ- إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل المسبق أو لم يجتزه إلا متنافس واحد، فعلى الجهة الحكومية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق، أو إلغاء إجراء التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل الاحق.  ب- إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله ، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم اختياره للتأهيل.			1	التاسعة عشرة
تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق لاستكمال إجراءات المنافسة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.			۲	
يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقا للضوابط الآتية: ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم -على الأقل من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة.			١	
أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة.			۲	العشرون
ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه.			٣	
يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.			٤	